

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (193) لسنة 2016 بتأسيس شركة /زكريت للجازولين شركة مساهمة خاصة قطرية 2016 / 193

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد

وزير الاقتصاد والتجارة،
بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015،
وعلى عقد تأسيس الشركة، ونظامها الأساسي الموثقين بموجب محضري التوثيق رقمي (27156)، (بتاريخ 22/05/2016م).
وعلى كتاب مكتب معالي رئيس مجلس الوزراء رقم م.ر.و/1421 (المؤرخ 28/04/2016م).
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُرخص للمؤسس الوارد اسمه في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفقين أن يؤسس شركة مساهمة خاصة قطرية (باسم شركة /زكريت للجازولين برأس مال مصدر قدره) 100,000,000 دولار أمريكي، وفقاً لأحكام المادة (207) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م.

المادة 2

على المؤسس الالتزام بأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، وأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق بهذا القرار. وتلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية